جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ١٠٨ (تابع)	الصادر فى يوم الإثنين ١٥ شوال سنة ١٤٤٣ الموافق (١٦ مايو سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥هـ

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكواد)

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكواد) ؛

وحيث إن حرية العمل الصحفى والإعلامى تعتبر فرعًا من فروع حرية التعبير المكفولة دستوريًا والتى يحدها بعض القيود المعقولة والمبررة التى تستهدف بشكل أساسى تحقيق الصالح العام ؛

وحيث إن نشر أخبار الجرائم يهدف بشكل أساسى إلى وقاية المجتمع من أخطار الجريمة وتحذير الأفراد من الوقوع فيها بما يشكل وعيًا يقى جميع عناصر المجتمع منها ؛

وحيث إن النشر غير المسئول وغير المهنى لأخبار الجرائم والتحقيقات قد يسبب أضراراً بالغة للفرد والمجتمع فيضر بسمعة الفرد إذا خالف المعايير المهنية ويؤدى إلى نشر الاضطراب والقلق فى المجتمع وقد يؤدى إلى احتمال محاكاة وتكرار السلوك الإجرامى والتشجيع عليه ؛

وبعد أخذ رأى نقابة الصحفيين ؛

وبعد أخذ رأى نقابة الإعلاميين ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للصحافة ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للإعلام ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُضاف كود جديد إلى لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكواد)، تحت البند ثالثًا : الأعراف المكتوبة (الأكواد)، يسمى : "كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات" نصه الآتى :

(ل) - "كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات"

عند نشر أو بث التغطية الإعلامية والصحفية لأخبار الجرائم والتحقيقات والأفعال الضارة أو الخطيرة ، يجب الالتزام بالآتى :

١ - الاعتدال والحياد والموضوعية :

١ - يجب التحلى بالصدق والحياد والموضوعية فى تناول أخبار الجرائم .

٢ - يجب مراعاة عدم الترويج أو دعم رواية أحد الأطراف على حساب طرف آخر أو لصالحه .

٣ - يجب العمل على تحقيق التوازن بين التغطية الاستقصائية والتغطية الخبرية للجريمة .

٤ - يجب عدم التهوين أو التهويل فى النشر أو التغطية .

٢ - عدم النقل عن المصادر المجهلة ووسائل التواصل الاجتماعى :

١ - يجب عدم استقاء أخبار الجريمة من مصادر مجهلة أو وسائل التواصل الاجتماعى .

٢ - يجب الابتعاد عن نقل أو نشر الشائعات .

٣ - يجب التحقق دائمًا من دقة الخبر قبل نشره وبذل عناية خاصة وأكبر جهد فى سبيل ذلك .

٤ - يجب إجراء الفحص القانونى الداخلى اللازم للمحتوى قبل البث أو النشر .

٥ - يجب الإلمام الكامل بالمعلومات والبيانات المتصلة بموضوع النشر أو البث .

٣ - الاعتماد على المصادر الرسمية وشهود العيان والخبراء :

١ - يجب الاعتماد على المصادر الرسمية والموثوقة التى تتمتع بالمصداقية والوضوح ، وعلى شهود العيان كلما أمكن ذلك .

٢ - يفضل الاستعانة برأى الخبراء القانونيين والاجتماعيين والنفسيين بما يزيد الثقة فى التغطية الصحفية والإعلامية .

٣ - يجب التنوع فى المصادر وعدم تكرارها بقدر الإمكان .

٤ - المتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى :

١ - يجب العمل دائمًا طبقًا للقاعدة القانونية (المتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى) .

٢ - يجب عدم نشر صور أو أسماء المشتبه بهم أو المتهمين طالما لم تتم إدانتهم بحكم قضائى ، وعند وجود ضرورة مهنية أو مجتمعية تقتضى النشر أو البث ، فيجب أن يتم إخفاء الأسماء وطمس الملامح احترامًا لقرينة البراءة المفترضة فى كل إنسان ما لم تطلب النيابة العامة أو جهات التحقيق أو إنفاذ القانون ضرورة الإفصاح عن هويتهم .

٥ - مكافحة الجريمة هو الهدف والغرض النهائى لنشر أخبار الجرائم والتحقيقات :

١ - يجب إدراك أن الهدف الأساسى والغرض النهائى من نشر أخبار الجريمة هو مكافحتها والتحذير من خطرها ، والعمل دائمًا على استهجان ارتكابها بوصفه سلوكًا مخالفًا للقانون وليس تحقيق نسب المشاهدة أو زيادة التفاعل أو المبيعات .

٢ - يجب تفعيل الدور المجتمعى والتثقيفى للصحافة والإعلام للتوعية من أخطار الجريمة .

٣ - يجب إدراك أن للتغطية الإعلامية والصحفية الرشيدة دائمًا دوراً هامًا فى الحد من انتشار الجريمة .

٤ - يجب اتخاذ النشر عن الجريمة فرصة للتبصير بعواقب ارتكابها على الفرد ومحيطه الاجتماعى والتحذير من مخالفة التشريعات والتأكيد على احترام دولة القانون .

٦ - عدم نشر المشاهد الصادمة أو القاسية :

١ - يجب عدم نشر صور أو مشاهد أو مقاطع بشعة أو غير مقبولة أو صادمة أو قاسية أو مبتذلة أو تسبب انزعاجًا شديداً أو صور الجثث .

٢ - عند وجود ضرورة مهنية أو مجتمعية تقتضى ذلك فى إطار الضوابط المهنية ، فيجب التحذير من المحتوى الحساس قبل إتاحة الاطلاع عليه .

٣ - يجب فى جميع الأحوال أن يكون النشر أو البث فى إطار من احترام الحق فى الخصوصية والكرامة الإنسانية ومراعاة حرمة الموتى .

٧ - الحرص الشديد عند نشر جرائم الشرف والجرائم المتعلقة بأعراض الأفراد :

١ - يجب توخى الحذر الشديد عند نشر أخبار الجرائم المتعلقة بالشرف أو أعراض الأفراد أو العلاقات الزوجية لما لها من خصوصية .

٢ - يحظر نشر صور وأسماء ضحايا جرائم الاغتصاب أو التحرش .

٨ - الحرص والحذر فى الجرائم ذات البعد القبلى أو الطائفى :

١ - يجب توخى الحذر الشديد عند نشر أخبار الجرائم التى قد تسبب خلافات مجتمعية أو يترتب عليها مشاكل قبلية أو طائفية .

٩ - احترام الوضع القانونى الخاص للأطفال كمتهمين أو شهود أو مجنى عليهم :

١ - يجب على وسائل الإعلام والصحف الالتزام بالأوضاع القانونية المقررة للتعامل مع الطفل وهو كل شخص لم يبلغ سن (١٨) سنة سواءٍ كان متهمًا فى ارتكاب جريمة ، أو من الشهود عليها ، أو كان من ضحاياها كمجنى عليه .

٢ - يجب إخفاء شخصية الطفل وعدم ذكر اسمه أو ذويه ، أو إبراز معلومات تؤدى للكشف عن شخصيته .

٣ - إذا اقتضت الضرورة المهنية أو المجتمعية التعامل المباشر مع الطفل ، فيجب أن يكون ذلك فى أضيق الحدود ، وعلى سبيل الاستثناء وبالشكل الذى يحفظ كرامته وكرامة ذويه .

١٠ - عدم نشر أخبار تتضمن خطاباً للكراهية أو تشجع عليه :

١ - يجب عدم نشر خطاب الكراهية أو ما يشجع عليه .

٢ - يقصد بخطاب الكراهية كل خطاب علنى أو تصريح علنى يتضمن تميزاً أو إساءة أو إهانة لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس اللغة أو اللون أو الجنس أو العمر أو الديانة أو العجز الجسدى أو المستوى الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو الجغرافى ، أو يتضمن دعوة للعنصرية أو ممارسة العنف أو العدوان أو التعسف ضد فرد أو مجموعة من الأفراد ، على أى أساس مما تقدم .

١١ - تجنب التغطية السطحية لأخبار الجرائم :

١ - يراعى مناقشة الجرائم مناقشة متعمقة تبحث عن أسباب ودوافع الجريمة ، والحلول المناسبة لمعالجتها ، كلما أمكن ذلك .

٢ - يجب التركيز على الجرائم التى قد تمثل ظواهر مجتمعية بغرض العلاج .

٣ - يجب الابتعاد عن التغطية السطحية التى تركز على الشكل دون المضمون أو التركيز على جوانب محددة فى الحدث بقصد التضليل أو الإساءة .

٤ - يراعى التأكيد على قيم التعاون والترابط المجتمعى فى مواجهة الجريمة ، وإبراز القصص الإيجابية فى كل ذلك ، كلما أمكن ذلك .

١٢ - عدم الإفراط فى مقدار التفاصيل الواجب نشرها فى طرق ارتكاب الجريمة :

١ - يراعى نشر أو بث قدر متوازن عن طرق ارتكاب الجرائم .

٢ - يجب إدراك أن نشر تفاصيل بأكثر مما يلزم قد يساعد بعض ضعاف النفوس على محاكاة السلوك الإجرامى وتكراره ، وقد يسهل فى بعض الأحيان ارتكاب جرائم مماثلة .

٣ - يراعى عدم تفتيح المدارك على الأساليب الجديدة والمبتكرة لارتكاب الجرائم لعدم زيادة معدل ارتكاب الجرائم المماثلة .

٤ - يجب عدم إعطاء صورة بطولية عن المتهمين أو المدانين أو المبالغة فى قدراتهم أو إسباغ أوصاف عليهم من شأنها إثارة الإعجاب بهم دون تحقيق التوازن المطلوب .

١٣ - عدم استباق نتائج التحقيقات والمحاكمات :

١ - يحظر استباق نتائج التحقيقات أو المحاكمات .

٢ - يجب متابعة نشر نتائج التحقيقات أو المحاكمات لإعطاء صورة متكاملة غير مجتزئة عن الموضوع المنشور .

٣ - يجب إيضاح العقوبة الجنائية المقررة قانونًا للجريمة فى أحوال الإدانة وذلك بالاستعانة بالخبراء المتخصصين .

٤ - يراعى متابعة نشر التعديلات التشريعية على مسائل التجريم والعقاب وردود الأفعال والقرارات التنفيذية والتنظيمية لتبصير المجتمع .

٥ - يجب عدم بث تفاصيل يمكن أن تتسبب فى التأثير على العدالة أو عرقلتها سواءٍ من واقع التحقيقات أو ما يتم تداوله فى جلسات المحاكمة أو من خارجها ، ويكون له صلة بموضوع التحقيق أو الجريمة .

١٤ - الاختيار الجيد للوقت واللغة والعناوين :

١ - يجب على وسائل الإعلام اختيار الوقت المناسب لعرض أخبار الجريمة .

٢ - يجب اختيار اللغة المناسبة عند النشر أو البث .

٣ - يجب الابتعاد عن العناوين التى لا تعبر عن الحقيقة بغرض الإثارة أو جذب الانتباه أو زيادة التفاعل أو المبيعات .

٤ - يجب عدم نشر عناوين جنسية أو طائفية .

٥ - يجب أن تكون العناوين ، معتدلة ومعبرة عن حقيقة مضمون الخبر .

١٥ - الالتزام الكامل بمقتضيات الأمن القومى :

١ - مع عدم الإخلال بكود "ضمان مقتضيات الأمن القومى والاقتصاد القومى" ، يجب الالتزام الكامل بمقتضيات الأمن القومى خاصة عند نشر الموضوعات المرتبطة بالقوات المسلحة أو الجرائم الإرهابية أو الجرائم المضرة بأمن البلاد سواءٍ من الداخل أو الخارج أو المعلومات المتصلة بالأمن القومى للبلاد ، أو التحقيقات المرتبطة بأى منها .

١٦ - الالتزام الكامل بقرارات حظر النشر :

١ - يجب الالتزام الكامل بما تقتضيه الضرورات الفنية للتحقيق .

٢ - يجب الالتزام الكامل بقرارات حظر النشر التى يصدر بها أوامر قضائية .

٣ - يجب التفاعل والتعاطى الإيجابى مع ما ورد بالبندين السابقين .

١٧ - احترام حرمة الحياة الخاصة والخصوصية وضوابط النشر عن الأقارب وضحايا الجرائم :

١ - يجب مراعاة واحترام الحق فى الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة .

٢ - يجب على وجه الخصوص عدم اختراق خصوصية المشاهير والفنانين والشخصيات العامة .

٣ - يحظر نشر صور أو أسماء أقارب المشتبه فيهم أو المتهمين أو إهانتهم .

٤ - يجب التعاطى الإيجابى مع ضحايا الجريمة وتقديم الدعم المعنوى لهم ، كلما أمكن ذلك .

١٨ - توقى الإضرار بسمعة البلاد بسبب نمط النشر أو البث :

١ - يجب الإدراك الواعى والمسئول بأن النشر المتكرر أو غير المبرر والإلحاح فى نشر نوع معين من الجرائم ، أو لمنطقة جغرافية محددة ، أو بشكل يتضمن مبالغة أو تهويلاً قد تضر بسمعة البلاد .

٢ - يجب الأخذ فى الاعتبار تأثر القطاع السياحى بالنشر غير المهنى لبعض الجرائم والأحداث .

٣ - يجب عدم الوقوع فى إعطاء صورة نمطية مسبقة عن فئة من المجتمع أو منطقة جغرافية منه .

١٩ - دعم جهود أجهزة الشرطة والقضاء وأجهزة إنفاذ القانون :

١ - يجب دعم ومساندة جهود أجهزة الشرطة ورجال السلطة العامة والتحقيقات فى مكافحة الجريمة ، وتعزيز الصورة الإيجابية والدور المهم والتضحيات المقدمة منهم .

٢ - يجب تجنب النشر الذى قد يؤدى إلى فقدان الثقة فى سيادة القانون أو أجهزة القضاء والتحقيق أو التشكيك فى الأحكام القضائية أو فى دور سلطات ومؤسسات الدولة المعنية بمكافحة الجريمة .

٢٠ - الحذر عند نشر الأفعال الخطيرة أو الضارة :

١ - يجب الحذر عند نشر الأفعال الخطيرة أو التى تتضمن مغامرة أو مخاطر كبيرة .

٢ - يجب عدم نشر الأفعال الضارة التى قد تسبب عند تقليدها من عموم الجمهور أضراراً جسدية أو نفسية بالغة .

٣ - عند وجود ضرورة مهنية أو مجتمعية تقتضى النشر ، فيجب وضع التحذيرات اللازمة قبل إتاحة الاطلاع أو المشاهدة .

٢١ - تدريب أطقم التغطية وتأهيلهم :

١ - يجب اختيار الأطقم العاملة فى مجال تغطية الجرائم بكثير من العناية والدقة .

٢ - يجب التأكد من تمتع هذه الأطقم بالتأهيل اللازم والتدريب المستمر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٤

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

كرم جبر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/١٧ - ٢٠٢١/٢٦٠٣١